



قرار رقم (١٩) م

رئيس مجلس المفوضين

بناء على أحكام:

- القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٩.
- المرسوم رقم /٣١٩/ لعام ٢٠١٤ وتعديله بالمرسوم رقم /٥/ لعام ٢٠١٧.
- نظام إصدار وطرح الأوراق المالية رقم /٣٩٤٥/ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٨، ولا سيما المادة /٣/ منه.
- قرار وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم (١٨٧٥) تاريخ ٢٠١٨/٧/١٥ والمتضمن المصادقة على تعديل النظام الأساسي للمصرف فيما يتعلق بزيادة رأس المال.
- موافقة الهيئة العامة غير العادية للمصرف المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٤/٣٠.
- وعلى قرار مجلس المفوضين رقم ٩٧/م تاريخ ٢٠١٨/٧/٣٠ القاضي باعتماد أسهم زيادة رأس المال.
- وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /٢٨/ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٩/٣.

يقرر ما يلي:

- مادة -١- الموافقة النهائية لـ " بنك الشرق " على إصدار /٢,٥٠٠,٠٠٠/ سهم بقيمة إسمية /١٠٠/ ل.س. للسهم الواحد وبقيمة إجمالية تبلغ /٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س. بغرض زيادة رأس مال المصرف عبر ضم الأرباح المدورة وجزء من الإحتياطي الخاص.
 - مادة -٢- يُبلغ القرار من يلزم لتنفيذه.
- دمشق في ٢٠١٨/٩/٣.

